Distr.: General
23 February 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير متابعة مرحلي بشأن بلاغات فردية*

ألف- مقدمة

1- حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والثلاثين، إجراءً وعينت مقرراً خاصاً لرصد متابعة آرائها المعتمدة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وأعدّ المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء هذا التقرير وفقاً للمادة 101(3) من النظام الداخلي للجنة. ويعرض هذا التقرير المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم والتي تُلقيت أو عولجت بحلول نهاية شباط/فبراير 2018.

2- وفي نهاية الدورة 122، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد في 061 1 من أصل 282 1 رأيا اعتمدتها منذ عام 1979.

3- وقررت اللجنة، في دورتها 109، أن تدرج في تقاريرها المتعلقة بمتابعة الآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف وللإجراءات التي اتخذتها. ويستند التقييم إلى معايير مماثلة لتلك التي طبقتها اللجنة في إجراءات متابعة ملاحظاتها الختامية.

4- وقررت اللجنة، في دورتها 118، تنقيح معايير التقييم التي تتبعها.

معايير التقييم (بالصيغة المنقحة أثناء الدورة 118)

تقييم الردود:

ألف **ردٌ/إجراءٌ مُرضٍ إلى حد بعيد:** قدمت الدولة الطرف أدلة على اتخاذ إجراءات هامة لتنفيذ توصية اللجنة.

باء **ردٌ/إجراءٌ مُرضٍ جزئياً:** خطت الدولة الطرف خطوات لتنفيذ التوصية، لكن لا يزال يتعيّن عليها تقديم معلومات إضافية أو اتخاذ مزيد من الإجراءات.

جيم **ردٌ/إجراءٌ غير مُرضٍ:** ورد ردٌّ ولكن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف أو المعلومات التي قدمتها هي إما غير ملائمة أو لا تفضي إلى تنفيذ التوصيات.

* اعتمدته اللجنة في دورتها 122 (12 آذار/مارس – 6 نيسان/أبريل 2018).

الرجاء إعادة الاستعمال

دال **عدم التعاون مع اللجنة:** لم يرد أي تقرير متابعة بعد توجيه رسالة (رسائل) تذكير.

هاء **المعلومات المقدمة أو التدابير المتخذة تتنافى مع التوصية أو تنم عن رفضها.**

5- وقررت اللجنة، في دورتها 121، تنقيح منهجيتها وإجراءاتها لرصد متابعة آرائها.

القرارات المتخذة:

- لن يُطبَّق نظام تحديد درجات المتابعة بعد الآن في الحالات التي تكون فيها الآراء قد نُشرت و/أو عممت فقط.
- لا يطبق نظام تحديد درجات المتابعة على ردّ الدولة الطرف بشأن تدابير عدم التكرار إلا إذا أُدرجت هذه التدابير تحديداً في الآراء.
- لن يتضمن تقرير المتابعة سوى معلومات عن القضايا التي تكون جاهزة لكي تحدد اللجنة درجات متابعتها، أي في القضايا التي يوجد فيها ردّ الدولة الطرف ومعلومات من صاحب البلاغ.

باء- معلومات المتابعة التي وردت وعولجت إلى غاية شباط/فبراير 2018

1- الجزائر[1]

البلاغ رقم 2012/2157، *بلعمرانية*

تاريخ اعتماد الآراء: 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016

المواد المنتهكة: 2(3)، و6(1)، و7

سبيل الانتصاف: سبيل انتصاف فعال، *بما في ذلك:* (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في الإعدام المزعوم بإجراءات موجزة لمحمد بلعمرانية؛ و(ج) إمداد أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ و(ج) مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ و(د) تقديم التعويض والجبر المناسبين لأسرة الضحية. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تكفل عدم منع ضحايا جرائم مثل التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري من ممارسة حقهم في التماس انتصاف فعال.

الموضوع: الإعدام بإجراءات موجزة

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: CCPR/C/121/3

المعلومات المقدمة من محامي صاحب البلاغ: 4 آب/أغسطس 2017 و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

في رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2017، ورداً على ملاحظات الدولة الطرف، يؤكد محامي صاحب البلاغ أن واقعة كون الإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ حركت بمبادرة من والي جيجل،

(1) التقى المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بممثلي الجزائر في 14 تموز/يوليه 2017. واتفق ممثلو الدولة الطرف على أن يطلبوا إلى وزارة العدل تقديم ملاحظات متابعة عن كل قضية على حدة ظل الحوار بشأنها مفتوحا بموجب إجراء المتابعة الذي تتبعه اللجنة.

أعلى مسؤول حكومي على المستوى الولاية، وليس بمبادرة من السلطات القضائية، لا تزيد إلا تأكيد طابعها السياسي. ويوضح محامي صاحب البلاغ أنه اتُّهم رسمياً بدعم مدونين اعتقلا بتهمة التحريض على الإرهاب ولكن برأتهما محكمة جيجل في 22 آذار/مارس 2017 على أساس أن التهم لا تتفق مع الوقائع. وعلاوة على ذلك، يبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن الوثائق التي حجزت من منزل صاحب البلاغ تتعلق بجمعية للأطفال ضحايا الاختفاء القسري في المنطقة وأن استجواب صاحب البلاغ انصب في معظمه على الشكوى التي قدمها إلى اللجنة. ويؤكد المحامي أن ادعاءات صاحب البلاغ بالتعرض لأعمال انتقامية تستند إلى أسس سليمة.

ويضيف محامي صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أن صاحب البلاغ مثل أمام محكمة جيجل في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، واستجوب أساساً بشأن أنشطته مدافعاً عن حقوق الإنسان، وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة. وإضافة إلى ذلك، تعرض لعقوبة إضافية، وهي "الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية"، لمدة ثلاث سنوات.

وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، بعثت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بمتابعة الآراء والمقرر المعني بالأعمال الانتقامية، رسالة إلى الدولة الطرف تحيل فيها الرسالة التي تلقتها من محامي صاحب البلاغ وتطلب فيها توضيحات في غضون أسبوعين.

المعلومات المقدمة من الدولة الطرف: 11 كانون الثاني/يناير 2018

تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنها قدمت، في 18 تموز/يوليه 2017 و29 أيار/مايو 2018، معلومات إلى اللجنة وإلى عدد من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل على حدة، بشأن القضية التي قدمتها منظمة الكرامة غير الحكومية نيابة عن صاحب البلاغ.

وتذكر الدولة الطرف بملاحظاتها السابقة: ففي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أبلغ والي جيجل الشرطة الجنائية في جيجل بأن مواطناً أعرب علناً عن دعمه لشخص متهم بارتكاب أعمال إرهابية خارج البلد ومجَّد الإرهاب على فيسبوك. وكشفت التحقيقات التي أجريت تحت سلطة المدعي العام أن صاحب البلاغ هو صاحب الحساب. وتبين أنه استخدم هذا الحساب لنشر صور والتعبير عن دعمه لمنظمات إرهابية، منها داعش، خارج البلاد. وتضمنت الصفحة نفسها تعليقات عن شخصين وجهت إليهما تهم في قضية تمجيد الإرهاب وصور لإرهابيين مطلوبين للمحاكمة.

وأصدر المدعي العام أمراً بحجز أي وثائق ومنشورات تتعلق بحساب الفيسبوك عثر عليها في منزل صاحب البلاغ.

وفي 20 شباط/فبراير 2017، استجوبت الشرطة الجنائية صاحب البلاغ واحتجزته في اليوم نفسه، الساعة 18:00.

وفي 22 شباط/فبراير 2017، الساعة 8:00، استدعى المدعي العام لمحكمة جيجل صاحب البلاغ، حيث وجهت إليه تهمة الترويج لهجمات إرهابية.

وفي اليوم نفسه، وعقب جلسة الاستماع، وفي حضور محامي صاحب البلاغ، أمر قاضي التحقيق باحتجاز صاحب البلاغ على ذمة المحاكمة.

وتؤكد الدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن الادعاءات المتعلقة باحتجاز صاحب البلاغ تعسفاً لا أساس لها من الصحة، لأن الشرطة الجنائية ألقت القبض عليه وفقاً للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية؛

(ب) أن مدة احتجازه لم تتجاوز 48 ساعة، على الرغم من خطورة الحالة التي تنطوي على هجمات إرهابية وتسمح بالتالي بتمديد مدة احتجازه لمدة تصل إلى 240 ساعة (خمس فترات من 48 ساعة)؛

(ج) أن الإجراءات المتعلقة باحتجازه امتثلت للقانون. وعلاوة على ذلك، كانت أمام قاضي التحقيق فترة أربعة أشهر اعتباراً من 22 شباط/فبراير 2017 لإجراء التحقيقات. وهذه الفترة قابلة للتجديد بقرار من القاضي؛

(د) أن صاحب البلاغ تمتع بجميع الضمانات المنصوص عليها في القانون أثناء إلقاء القبض عليه وجلسة الاستماع إليه ومحاكمته؛

(هـ) تلاحظ الدولة الطرف أن توقيف صاحب البلاغ ومحاكمته لا يتعلقان بقضية تهم والده أو أنشطته المزعومة بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، بل تما في سياق جريمة جنائية تتعلق بالترويج للإرهاب، وهو أمر يحظره القانون الجنائي في الجزائر.

المعلومات المقدمة من محامي صاحب البلاغ: 8 شباط/فبراير 2018

يذكر محامي صاحب البلاغ، في بريد إلكتروني بعث به في 8 شباط/فبراير 2018، بأنه حكم عليه في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة التحريض على الإرهاب، وغرامة قدرها 000 100 دينار جزائري، و"الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية" لمدة ثلاث سنوات. ويضيف محامي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر في حقه، في 5 شباط/فبراير 2018، عدل في الاستئناف إلى الحبس لمدة سنة واحدة يليها حكم بالحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 000 100 دينار جزائري. ويحث محامي صاحب البلاغ اللجنة على التدخل لكي تضع الدولة الطرف حداً للأعمال الانتقامية ضد موكله ويطلب إلى اللجنة أن تجعل الدولة الطرف تتخذ تدابير مناسبة من قبيل ضمانات عدم التكرار، بما في ذلك استعراض وإصلاح القوانين التي تسهم في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تسمح بها.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

2- الجزائر

البلاغات رقم 2001/992، *بوسروال*؛ و2003/1196، *بوشارف*؛ و2004/1327، *قريوعة*؛ و2004/1328، *كيموش وكيموش*؛ و2008/1791، *بوجمعي*؛ و2008/1796، *زروقي*؛ رقم 2008/1798، *عزوز*؛ رقم 2009/1874، *ميهوبي*؛ رقم 2009/1900، *محالي وآخرون*؛ رقم 2009/1905، *خيراني وآخرون*؛ رقم 2013/2259، *البوثي*؛ رقم 2006/1495، *ماضوي*؛ رقم 2007/1588، *بن عزيزة وآخرون*؛ رقم 2008/1779، *مزين*؛ رقم 2008/1807، *ميشاني*؛ رقم 2008/1811، *جبار وشيهوب*؛ رقم 2008/1831، *العربي*؛ رقم 2009/1889، *معروف*؛ 2009/1899 *طرافي*؛ رقم 2008/1781، *برزيق*؛ رقم 2008/1806، *سعدون وآخرون*؛ ورقم 2009/1884، *عوالي وآخرون*.

المعلومات المقدمة من الدولة الطرف: 19 شباط/فبراير 2018

خلال اجتماع عقد في 14 تموز/يوليه 2017 مع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، وافق ممثل للدولة الطرف على أن يطلب إلى وزارة العدل تقديم ملاحظات متابعة فيما يتعلق بكل حالة من الحالات الفردية التي ظل الحوار بشأنها مفتوحاً بموجب إجراء المتابعة الذي تتبعه اللجنة. ونتيجة لذلك، قدمت الدولة الطرف، في 19 شباط/فبراير 2018، معلومات تتعلق بـ 23 بلاغاً في شكل جدول يبين ما

يلي: (أ) نتائج البحث عمن كانوا لا يزالون مفقودين في كانون الأول/ديسمبر 2017؛ و(ب) التعويضات التي تلقتها الأسر وفقاً لميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة أنه تم في كثير من الحالات تلقي تعويض قبل رفع القضية إلى اللجنة. وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغات لم يطالبوا في بعض القضايا (تحديداً البلاغات رقم 2006/1495، و2007/1588، و2008/1779، و2008/1807، و2008/1811، و2009/1889، و2009/1899) بحقهم في التعويض بموجب الميثاق. وفيما يتعلق بالبلاغات رقم 2008/1781، و2008/1806، و2009/1884، لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بالتعويض. وفي جميع القضايا التي قدم فيها التعويض، قدم التعويض وفقاً لميثاق السلم والمصالحة الوطنية ولا صلة له بتنفيذ آراء اللجنة.

تقييم اللجنة:

(أ) سبيل انتصاف فعال: هاء؛

(ب) عدم التكرار: دال.

قرار اللجنة: تعليق حوار المتابعة مع استنتاج تنفيذ غير مرض لآراء اللجنة. وفيما يتعلق بعدم التكرار، مواصلة المتابعة في إطار إجراء تقديم التقارير.

3- أستراليا

البلاغ رقم 2012/2216، *ك. ور.*

تاريخ اعتماد الآراء:	28 آذار/مارس 2017
المواد المنتهكة:	2(1)، و14(1)، و26
سبيل الانتصاف:	سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض كامل لصاحب البلاغ عن التمييز الذي تعرض له. وإضافة إلى ذلك، الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ومراجعة قوانينها وفقاً لآراء اللجنة.
الموضوع:	حظر إمكانية الوصول إلى إجراءات الطلاق للأزواج المثليين المتزوجين في الخارج
معلومات المتابعة المقدمة سابقاً:	لا يوجد.
المعلومات المقدمة من الدولة الطرف:	2 شباط/فبراير 2018[2]

ستنشر آراء اللجنة في هذه القضية على الموقع الشبكي لإدارة المدعي العام في أستراليا.

وفي 9 أيلول/سبتمبر 2017، اعتمد برلمان أستراليا عدداً من التعديلات التشريعية للسماح للأزواج المثليين، بمن فيهم من هم في مثل ظروف صاحب البلاغ، بالزواج والطلاق. وتتناول تلك التعديلات آراء اللجنة بشكل مباشر.

(2) أحيلت ملاحظات المتابعة التي قدمتها الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في 19 شباط/فبراير 2018.

واعتمد قانون تعديل الزواج (التعريف والحريات الدينية) لعام 2017 لتعديل قانون الزواج لعام 1961. ولم يعد الحق في الزواج في أستراليا يتوقف على الجنس أو نوع الجنس. وينص قانون الزواج الآن على الاعتراف بزيجات المثليين وخيار الطلاق في سياق هذه الزيجات، بما في ذلك الزيجات المبرمة في الخارج. وينص القانون أيضاً على تعديلات تبعية على قوانين أخرى شتى، بما في ذلك قانون الأسرة لعام 1975، ويأخذ بأحكام انتقالية تتعلق بالأزواج المثليين الذين تزوجوا في ولاية قضائية في الخارج قبل 9 كانون الأول/ديسمبر 2017. ونتيجة لذلك، فإن في مقدور الأفراد الذين أبرموا زواجاً مثلياً في الخارج قبل 9 كانون الأول/ديسمبر 2017 حالياً الطلاق في أستراليا شرط استيفاء متطلبات الطلاق ذات الصلة. وبالمثل، سيكون في مقدور الأفراد الذين أبرموا زيجات مثلية بعد 9 كانون الأول/ديسمبر 2017 الحصول على الطلاق، شريطة استيفاء المتطلبات ذات الصلة.

ولم يعد جنس أو نوع جنس طرفي الزواج المبرم في الخارج يؤثر على إمكانية الحصول على الطلاق في أستراليا. ومتطلبات الحصول على الطلاق، بما يشمل الزيجات المبرمة في الخارج، هي نفسها للمثليين ومغايري الجنس على السواء.

وفيما يتعلق بشروط الطلاق في سياق زواج مبرم في الخارج، يشترط قانون الأسرة أن يكون طرفاً الزواج قد عاشا منفصلين ومتباعدين لمدة 12 شهراً على الأقل قبل تقديم طلب الطلاق وألا يكون هناك احتمال معقول للمصالحة بينهما.

وتشير الدولة الطرف إلى رجحان أن تستوفي صاحبة البلاغ، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها إلى اللجنة بشأن إنهاء علاقتها بزوجها، شروط الحصول على الطلاق في أستراليا ويمكنها أن تطلب الطلاق أمام المحاكم إن شاءت ذلك.

وبناء على ذلك، أتاحت التغييرات التشريعية المذكورة لصاحبة البلاغ إمكانية الوصول إلى إجراءات الطلاق. وقد أزالت التغييرات تماماً ما في القانون الأسترالي من اختلاف استندت إليه اللجنة في استنتاجها بشأن حدوث انتهاك. ونظراً لكون التغييرات تنطبق على الأزواج المثليين الذين أبرموا زيجات في الخارج قبل 9 كانون الأول/ديسمبر 2017 وكذلك على من فعلوا ذلك بعد ذلك التاريخ، فقد ضمنت عدم حدوث وضع مماثل في المستقبل.

وهكذا، لم تعالج التغييرات آراء اللجنة فيما يتعلق بصاحبة البلاغ شخصياً فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بتكرار حدوث حالة مماثلة في المستقبل.

تقييم اللجنة:

(أ) الجبر الكامل: جيم؛

(ب) عدم التكرار: ألف.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

4- أستراليا[3]

البلاغ رقم 2009/1875، *م. ج. سي.*

تاريخ اعتماد الآراء: 26 آذار/مارس 2015

المواد المنتهكة: 9

(3) التقى المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بممثلي الدولة الطرف في 18 تموز/يوليه 2017.

سبيل الانتصاف:	انتصاف فعال ومناسب، بما في ذلك التعويض. وإضافة إلى ذلك، يقع على الدولة الطرف التزام بمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض تشريعاتها المتعلقة بالهجرة لضمان توافقها مع مقتضيات المادة 9 من العهد.
الموضوع:	الترحيل إلى الولايات المتحدة الأمريكية
معلومات المتابعة المقدمة سابقاً:	لا يوجد.
المعلومات المقدمة من الدولة الطرف:	2 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و12 حزيران/يونيه 2016

وفقاً لطلب اللجنة، نشرت آراؤها في القضية على الموقع الشبكي لإدارة المدعي العام في أستراليا.

وتشير الدولة الطرف إلى أنها لا تشاطر اللجنة رأيها بأن احتجاز صاحب البلاغ كان، رغم أنه تم وفقاً للقانون، تعسفياً وأنه شكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد.

وتكرر التأكيد أن من حقها اتخاذ تدابير، بما في ذلك الاحتجاز، لمراقبة دخول غير المواطنين إلى أراضيها وأن هذه التدابير تتسق مع المبدأ الأساسي للسيادة بموجب القانون الدولي. وأقرت اللجنة في آرائها بأن احتجاز المهاجرين لأغراض إدارية ليس تعسفياً في حد ذاته. وينص القانون الأسترالي على احتجاز غير المواطنين في نهاية فترة الاحتجاز الجنائي، لضمان إتاحتهم للترحيل في حالة عدم وجود أساس قانوني للبقاء في أستراليا. ومن ثم، كان احتجاز صاحب البلاغ لغرض مشروع.

ويرتبط طول مدة احتجاز صاحب البلاغ لكونه مهاجراً بالإجراءات القانونية التي حركها فيما يتعلق بإلغاء تأشيرة الزوج ورفض طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه. وفيما يتعلق بطلبي التأشيرة كليهما، أتيحت لصاحب البلاغ إمكانية الوصول إلى أعلى مستويات المراجعة، بما في ذلك إمكانية تقديم طلبين إلى المحكمة العليا في أستراليا وللتدخل الوزاري. وبينما كانت الدعوى جارية، لم يرحّل صاحب البلاغ، ولكن مُدد احتجازه.

وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة توصلت إلى استنتاجاتها بشأن المادة 9 في جزء ما على أساس فهمها أن السلطات لم تجر تقييماً فردياً لضرورة إبقاء صاحب البلاغ رهن الاحتجاز لكونه مهاجراً. وتعترض الدولة الطرف على ذلك، مشيرة إلى أنها قامت في الواقع بمراجعة ظروف صاحب البلاغ أثناء احتجازه لكونه مهاجراً، في أربع مناسبات منفصلة. ويتمتع الوزير المختص بسلطات تقديرية للتدخل لمنح تأشيرة أو اتخاذ قرار بشأن الاحتجاز المجتمعي لشخص ما، إذا اقتنع الوزير أن القيام بذلك سيكون في المصلحة العامة. ونُظر في ظروف صاحب البلاغ توخياً لإمكانية تدخل وزاري بموجب المادة 195A من قانون الهجرة في ثلاث مناسبات وبموجب المادة 197AB في مناسبة واحدة. وفي كل مرة، كان الوزير المختص يرفض التدخل. وهكذا، أعيد النظر في احتجاز صاحب البلاغ في عدة مناسبات، وكان احتجازه، من الناحية الموضوعية، متماشياً مع مقتضيات المادة 9(1) من العهد. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ليست ملزمة بتوفير سبيل انتصاف لصاحب البلاغ أو إجراء مراجعة لتشريعاتها المتعلقة بالهجرة.

تقييم اللجنة:

(أ) تقديم تعويض كاف: هاء؛

(ب) عدم التكرار: هاء.

قرار اللجنة: تعليق حوار المتابعة مع ملاحظة تنفيذ غير مرض لآراء اللجنة.

5- الكاميرون

البلاغ رقم 2005/1397، *إنغو*

تاريخ اعتماد الآراء:	22 تموز/يوليه 2009
المواد المنتهكة:	9(2) و(3)، و10(1)، و14(2) و(3)(أ) إلى (د)
سبيل الانتصاف:	سبيل انتصاف فعال يؤدي إلى الإفراج الفوري عن صاحب البلاغ وتوفير علاج طب العيون المناسب. وإضافة إلى ذلك، يقع على الدولة الطرف التزام بمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.
الموضوع:	احتجاز مقدم الطلب المطول من دون محاكمة
معلومات المتابعة المقدمة سابقاً:	CCPR/C/116/3، وCCPR/C/121/3

تقييم اللجنة:

(أ) الافراج: ألف؛

(ب) توفير علاج طب العيون المناسب: باء؛

(ج) عدم التكرار: جيم.

قرار اللجنة: إنهاء حوار المتابعة، مع ملاحظة بأن آراء اللجنة نُفذت تنفيذاً مُرضياً جزئياً.

6- جمهورية الكونغو الديمقراطية[4]

البلاغ رقم 1977/16 *مبينجي وآخرون*

تاريخ اعتماد الآراء:	25 آذار/مارس 1983
المواد المنتهكة:	6(2)، و9، و14(3)(أ) و(ب) و(د) و(هـ)
سبيل الانتصاف:	يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويض عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، واتخاذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
الموضوع:	الاضطهاد السياسي للمواطنين الزاييريين؛ واللاجئين السياسيين
معلومات المتابعة المقدمة سابقاً:	لا يوجد.
معلومات من صاحب البلاغ:	29 أيار/مايو 2015

يدفع صاحب البلاغ بأن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية تعوزها الإرادة السياسية لإرساء سيادة القانون. ويكرر التأكيد أن الدولة الطرف لا تحترم سلطة اللجنة، لأن آراءها لم تنفذ. ويطلب إلى

(4) أجري استعراض التقرير الدوري الرابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية يومي 16 و17 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وفيما يتعلق بالآراء المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، انظر (ي) CCPR/C/COD/CO/4، الفقرتان 7 و8.

رئيس الوزراء أن يقدم له تعويضاً قدره 9 ملايين دولار، إضافة إلى مبلغ يعادل قيمة ممتلكاته العقارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل استعادة ممتلكاته وممتلكات أسرته.

تقييم اللجنة:

(أ) التعويض: دال؛

(ب) عدم التكرار: دال.

قرار اللجنة: تعليق حوار المتابعة مع ملاحظة تنفيذ غير مرض لآراء اللجنة.

7- إكوادور

البلاغ رقم 2013/2244، *دسّوم ودسّوم*

تاريخ اعتماد الآراء:	30 آذار/مارس 2016
المواد المنتهكة:	14(1)
سبيل الانتصاف:	سبيل انتصاف فعال، بما يشمل الجبر التام للضرر الذي لحق بمن انتُهِكت حقوقهم المعترف بها في العهد. وبناء على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى القانونية ذات الصلة، وفقاً للمادة 14(1) من العهد.
الموضوع:	الإدانة الجنائية ومصادرة أصول صاحبي البلاغ
معلومات المتابعة المقدمة سابقاً:	لا يوجد.
المعلومات المقدمة من الدولة الطرف:	1 كانون الأول/ديسمبر 2016

بالإشارة إلى توصيات اللجنة بشأن سبل الانتصاف في قضايا *ميلان سيكيرا ضد أوروغواي* (CCPR/C/10/D/6/1977)، *وفلوتشيك ضد الجمهورية التشيكية* (CCPR/C/93/D/1485/2006)، *ولابتسفيتش ضد بيلاروس* (CCPR/C/68/D/780/1997)، *وبليازيكا ضد بيلاروس* (CCPR/C/104/D/1772/2008)، *وبوسيو وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* (CCPR/C/78/D/933/2000)، *وديزاكيشيف ضد كازاخستان* (CCPR/C/115/D/2304/2013)، *وفوان ضد فرنسا* (CCPR/C/67/D/666/1995)، *ومايل ضد فرنسا* (CCPR/C/60/D/689/1996)، تخلص الدولة الطرف إلى أن اللجنة تطلب سبل انتصاف مصممة حصراً للانتهاك الذي تم الخلوص إليه، وأن اللجنة كانت دقيقة جداً في الماضي عندما أرادت ضمان حصول الضحايا على تعويض، وهو ما لم تفعله في آرائها الواردة في البلاغ رقم 2013/2244.

وعلاوة على ذلك، تتناول الدولة الطرف بالتفصيل التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع تنفيذ.

وطلب أصحاب البلاغ إلى الدولة الطرف، في بلاغهم، أن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً يتمثل في نظر قضاة مستقلين ومحايدين في قضيتهم، وأن تعلن أن المرسوم التشريعي رقم 13 غير معمول به. وادعوا أن المرسوم التشريعي رقم 13 يمنعهم من الوصول إلى العدالة. ورأت اللجنة أن المرسوم التشريعي رقم 13، الذي يحظر تقديم طلب للحصول على سبيل انتصاف دستوري للطعن في قرارات وكالة ضمان الودائع وينص على فصل القضاة الذين ينظرون في هذه الطلبات، ينتهك حق أصحاب البلاغ بموجب

المادة 14(1) من العهد. والانتهاك الوحيد الذي وجدته اللجنة هو منع أصحاب البلاغ من تقديم طلبات للحصول على سبيل انتصاف دستوري أو حماية خاصة أخرى فيما يتعلق بقرار وكالة ضمان الودائع. غير أن اللجنة لم تعرب قط عن آرائها بشأن مدى قانونية القرار المذكور. وخلصت اللجنة إلى أن على الدولة الطرف أن توفر سبيل انتصاف فعالاً بضمان امتثال الإجراءات المدنية للضمانات المنصوص عليها في المادة 14(1) من العهد ولآرائها.

وفيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف المحلية، ينظم قانون المنازعات الإدارية أفعالاً من مثل قرار وكالة ضمان الودائع، وكان من الممكن أن تكون شكوى إدارية طريقة سليمة للطعن في هذا القرار. وامتثلت الدولة الطرف لالتزامها بتوفير سبل انتصاف فعالة لأصحاب البلاغ لأنه كان بإمكانهم، وقت وقوع الأحداث، تقديم شكوى إدارية، كان يمكن أن توفر سبيل انتصاف فعالاً. وإضافة إلى ذلك، كان بإمكان أصحاب البلاغ، بعد الإجراءات أمام المحاكم الإدارية، أن يقدموا استئنافاً استئنافياً إلى محكمة العدل الوطنية. وبناء على ذلك، كانت رهن إشارة أصحاب البلاغ سبل انتصاف فعالة، لكنهم لم ينظروا في الاستفادة من سبل الانتصاف تلك.

وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية ووزارة الخارجية والتنقل البشري قد نشرتا الآراء على نطاق واسع في الدولة الطرف.

وبناء على ذلك، امتثلت الدولة الطرف لآراء اللجنة وطلبت إغلاق القضية.

تعليقات من محامي أصحاب البلاغ: 7 آب/أغسطس 2017

يرى محامي أصحاب البلاغ أن تفسير الدولة الطرف لتوصية اللجنة بشأن التعويضات تفسير أحادي الجانب وتعسفي ويختزل سبل الجبر في توفير سبيل انتصاف قضائي لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف كاملاً من الانتهاكات. وعدا كون تفسير الدولة الطرف خاطئاً ومربكاً، فإنه يكشف عن عدم معرفة بالمبادئ الدولية المتعلقة بسبل الجبر.

وبما أن حقوق أصحاب البلاغ في المحاكمة وفق الأصول القانونية بموجب المادة 14 من العهد قد انتهكت، فقد خلصت اللجنة إلى أنه يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لهم.

ووردت إشارة صريحة في آراء اللجنة إلى المخالفات التي حدثت أثناء مصادرة أصول أصحاب البلاغ. وذكرت اللجنة أن حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة 14(1) و(2) قد انتهكت أثناء عملية المصادرة. ووفقاً لمحامي أصحاب البلاغ، فإن الشكل المناسب الوحيد للجبر هو عكس آثار الأفعال غير القانونية للدولة الطرف بشكل كامل. والواقع أنه يقع على الدولة الطرف التزام دولي بتوفير جبر كامل لأصحاب البلاغ، وينبغي أن يتخذ شكل رد الممتلكات والتعويض عنها والترضية، إما على أساس فردي أو مشترك.

وقد وضعت مختلف الأجهزة الإقليمية والعالمية المعايير الواجبة التطبيق، وضُبط تطوير القانون الدولي بشأن هذه المسألة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ومن ناحية أخرى، فإن مواءمة أشكال الجبر في حالات انتهاك حقوق الإنسان مسألة نظرت فيها اللجنة مؤخراً. وبناء على ذلك، يطلب محامي أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن توضح للدولة الطرف أن الجبر الكامل للضرر المتسبب فيه يجب أن يكون شاملاً.

وعندما وجدت اللجنة في الماضي أنه تتعين إعادة الممتلكات إلى الضحايا، فقد فعلت ذلك من خلال تدبير الترضية. غير أن الدول الأطراف أبانت عن جهل بمفهوم الجبر الكامل، في بعض حالات

سوء النية. ويجب أن يترجم الجبر الكامل إلى رد الممتلكات التي تمت مصادرتها؛ وهو ليس مجرد إجراء شكلي. ولذلك ينبغي أن يكون أول عمل تقوم به الدولة الطرف هو رد جميع الحقوق المدنية التي أهدرت.

ويطلب محامي أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف لم تمتثل لآرائها وأن تحث الدولة الطرف على توفير جبر كامل لانتهاكات حقوق الضحايا، ولا سيما رد الممتلكات التي صودرت في انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة عن طريق جملة أمور منها أفعال تعسفية متعاقبة، توجت بالمرسوم التشريعي رقم 13.

تقييم اللجنة:

(أ) الجبر الكامل: جيم؛

(ب) ضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى القانونية ذات الصلة: جيم.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

8- فرنسا[5]

البلاغ رقم 2007/1620، *ج. أو.*

تاريخ اعتماد الآراء:	23 آذار/مارس 2011
المواد المنتهكة:	14(2) و(5)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2
سبيل الانتصاف:	سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في الإدانة الجنائية لصاحب البلاغ ومنح التعويض المناسب. وإضافة إلى ذلك، يقع على الدولة الطرف التزام بكفالة عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.
الموضوع:	ادعاء إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والإدانة بجريمة غير موجودة
معلومات المتابعة المقدمة سابقاً:	A/69/40 (Vol. I)؛ وCCPR/C/113/3؛ ورد الدولة الطرف الذي يعود لعام 2015
معلومات إضافية من صاحبة البلاغ:	7 آذار/مارس 2016 و10 تموز/يوليه 2017

يشير صاحب البلاغ، في رسالتيه المؤرختين 7 آذار/مارس 2016 و10 تموز/يوليه 2017، إلى استمرار تقاعس الدولة الطرف عن تنفيذ آراء اللجنة وإدخال تغييرات تشريعية. ويذكر بمختلف الخطوات التي اتخذها بهدف الحصول على إعادة المحاكمة، بما في ذلك طلبه الثالث، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أمام محكمة النقض بموجب المادة 622 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تسمح بإعادة المحاكمة على أساس العناصر المكتشفة حديثاً، مثل آراء اللجنة. لكن بما أن هذا الحكم لا ينص على حق تلقائي في إعادة المحاكمة، كما هو الحال بالنسبة لحكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن صاحب البلاغ يرى أن طلبه إعادة المحاكمة لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعالاً.

(5) نوقشت القضية أيضا خلال اجتماع عقد في 18 تموز/يوليه 2012 بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثل عن البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2015، رفض طلب صاحب البلاغ إعادة المحاكمة على أساس استنتاج مفاده أن العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به ليسا ملزمين قانوناً لفرنسا. ويرى صاحب البلاغ أن ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 55 من دستور فرنسا، التي تنص على أن للمعاهدات الدولية الأسبقية، بعد التصديق عليها، على القانون الفرنسي. وإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة بأن عدم احترام المحاكم الفرنسية لافتراض البراءة ليس سبباً لتبرير إعادة المحاكمة.

ومنذ إدانة صاحب البلاغ جنائياً عام 2001، أي قبل أكثر من 15 عاماً، لم يعثر على عمل جديد كمسؤول تنفيذي مالي كبير وظل من دون عمل معظم ذلك الوقت، إذ لم يتمكن من العثور سوى على عمل مؤقت.

وبناء على ذلك، وعلى الرغم من إلغاء الإدانة الجنائية لصاحب البلاغ، يدعي أن الإلغاء لا يبعث على الارتياح، لأن حياته المهنية قد دمرت على مدى أكثر من 18 عاماً كما دمرت حياته الأسرية.

ويقدم صاحب البلاغ رسالة مؤرخة 21 آذار/مارس 2017 موجهة من وزارة خارجية فرنسا رداً على رسالته المؤرخة 24 شباط/فبراير 2017. ولم يطرأ أي تغيير على موقف الدولة الطرف الثابت فيما يتعلق بتوصية اللجنة بإعادة النظر في الإدانة الجنائية لصاحب البلاغ. وتوضح الدولة الطرف أن قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تشكل، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، خلافاً لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لها قيمة قضائية، أساساً لإعادة النظر في الإدانات التي أصبحت نهائية.

ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى، في رسالته المؤرخة 10 تموز/يوليه 2017، أن الدولة الطرف رفضت باستمرار إتاحة سبيل انتصاف فعال له وأكدت مراراً وتكراراً أنه لا يمكن للجنة أن تفرض توصياتها عليها. ويدعو إلى اتخاذ إجراءات لمنع الدولة الطرف من أن تصبح عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

تقييم اللجنة:

(أ) إعادة النظر في الإدانة الجنائية لصاحب البلاغ ومنحه التعويض المناسب: هاء؛

(ب) عدم التكرار: هاء

قرار اللجنة: تعليق حوار المتابعة مع ملاحظة تنفيذ غير مرض لآراء اللجنة.

9- أيرلندا

البلاغان رقم 2013/2324، ميليت، و2014/2425، *ويلان*

تاريخ اعتماد الآراء:	31 آذار/مارس 2016 و17 آذار/مارس 2017
المواد المنتهكة:	7 و17 و26
سبيل الانتصاف:	سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب لصاحبي البلاغ وإتاحة أي علاج نفسي يحتاجان إليه. وإضافة إلى ذلك، يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ خطوات لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانونها المتعلق بالإنهاء الطوعي للحمل، بما يشمل دستورها، عند الاقتضاء، وذلك لضمان الامتثال للعهد، وضمان إجراءات فعالة ومناسبة التوقيت وفي المتناول

للإجهاض في أيرلندا، واتخاذ تدابير لضمان أن يكون مقدمو الرعاية الصحية في وضع يمكنهم من تقديم معلومات كاملة عن خدمات الإجهاض المأمون من دون خوف من تعرضهم لعقوبات جنائية.

الموضوع: الإجهاض في بلد أجنبي؛ وإمكانية الوصول إلى لإجهاض

معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: CCPR/C/119/3 و(بشأن البلاغ رقم 2013/2324، ميليت) CCPR/C/121/3

ملاحظات الدولة الطرف: 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

تعرض الدولة الطرف موقفها بشأن البلاغ رقم 2014/2425. ففي أيرلندا، ينظم الإجهاضَ القانون الدستوري والوضعي، ولا سيما المادة 40(3)(3) من الدستور، المعروفة عموماً باسم التعديل الثامن، التي تنص على ما يلي: "تعترف الدولة بحق الجنين في الحياة، وتضمن بقوانينها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحق الأم المتساوي في الحياة، احترام هذا الحق، ودفاعها عنه وصونه، قدر الإمكان عملياً".

وفي عام 1992، أصدرت المحكمة العليا، في حكمها في *قضية المدعي العام ضد إكس*، حكماً ذا حجية بشأن مسألة كيفية تحقيق التوازن بين حق الحامل في الحياة وحق الجنين في الحياة في الحالات التي يعرض فيها الحمل حياة الأم للخطر. ورأت المحكمة أن المعيار الواجب تطبيقه هو أنه إذا ثبت، على سبيل الاحتمال، أن هناك خطراً حقيقياً وكبيراً على حياة الأم، في مقابل صحتها، لا يمكن تجنبه إلا بإجهاض حملها، فإن هذا الإجهاض جائز.

ويعيد قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام 2013 صياغة الحظر العام للإجهاض في أيرلندا مع تنظيمه في الوقت نفسه لإمكانية الوصول إلى الإجهاض القانوني وفقاً لما جاء في *قضية المدعي العام ضد إيكس* وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية A, B and C ضد أيرلندا. والغرض منه هو منح حقوق إجرائية للمرأة التي تعتقد أنها في حالة تهدد حياتها، حتى تتمكن من التيقن مما إذا كانت بحاجة إلى مثل هذا العلاج.

وتحمي المادة 40(3)(3) من الدستور الجنين المصاب بحالة تتنافى مع الحياة ولكنه قادر على أن يولد حياً ويبقى على قيد الحياة ولو لفترة قصيرة جداً. ونتيجة لذلك، يمنع على أيرلندا تقديم خدمات الإجهاض في إقليمها للنساء اللائي يوجدن في مواقف مماثلة للسيدة ويلان (في غياب خطر على حياة الحامل يؤهل لذلك).

وقد اعتمد قانون تنظيم المعلومات (خدمات الإجهاض خارج الدولة) لعام 1995 عقب استفتاء أجري عام 1992، مما أسفر عن إضافة فقرتين جديدتين إلى المادة 40(3)(3) من الدستور. وتنص إحدى هاتين الفقرتين على ما يلي: "لا تقيد هذه المادة الفرعية حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة بصورة قانونية في دولة أخرى، أو إتاحتها في الدولة، رهناً بالشروط التي يحددها القانون".

وينظم قانون عام 1995 الطريقة التي يمكن بها التماس المعلومات المتعلقة بخدمات الإجهاض المقدمة بصورة قانونية في الخارج والحصول عليها في أيرلندا. ومع أن أحكام قانون عام 1995 تمنع الأخصائيين الصحيين من الدعوة إلى الإجهاض أو الترويج له، فإنها لا تمنعهم بأي حال من الأحوال من إعطاء معلومات كاملة للمرأة فيما يتعلق بحالتها الصحية وأثر الحمل عليها وعواقبه على صحتها وحياتها

إذا اســـتمر الحمل، ويترك قرار ما إذا كان ينبغي في كل الأحوال الإجهاض للأم. ويمكن لأخصـــائي الصحة أن يعطي الحامل جميع المعلومات اللازمة لتمكينها من اتخاذ قرار مستنير بشأن حملها.

وفيما يتعلق بالخدمات الصحية، نشرت الهيئة التنفيذية لخدمات الصحة المعايير الوطنية لرعاية الثكل بعد فقدان الحمل والوفاة في الفترة المحيطة بالولادة عام 2016.

والغرض من هذه المعايير هو تعزيز خدمات رعاية الثكل لفائدة الوالدين الذين يفجعون بفقدان حمل أو وفاة في الفترة المحيطة بالولادة. وتغطي المعايير جميع حالات فقدان الحمل، من فقدان مبكر للحمل إلى وفاة في الفترة المحيطة بالولادة، وكذلك الحالات التي يوجد فيها تشـخيص اختلال لدى الجنين من شـــأنه أن يكون مقيداً مدى الحياة أو مميتاً. وهذه الخدمات متاحة لجميع الوالدين الذين يعانون الثكل، بغض النظر عن وقت حدوث الثكل.

وتوضـح المعايير أن النسـاء والوالدين والأسـر يُدعون، بعد الإجهاض في أيرلندا أو في الخارج، إلى الاجتماع بفريق خدمات الثكل ويحصلون على نفس مستوى رعاية الثكل التي تقدم للأسر التي تستمر في الحمل. ويمكن توفير إمكانية الحصـــول على هذه الخدمات في إطار خدمات الأمومة أو في بيئة مجتمعية أخرى.

وهناك بعض الحالات التي قد تختار فيها المرأة الإجهاض من دون الاتصـــال أولاً بخدمة الأمومة. وفي هذه الحالات، يمكن للنسـاء أو الأزواج الحصـول على خدمات المشـورة بعد الإجهاض من خلال برنامج أزمات الحمل التابع للهيئة التنفيذية لخدمات الصحة. وتجدر الإشارة إلى أن خدمات المشورة والدعم بعد الإجهاض متاحة أيضـــاً من خلال شـــبكة خدمات برنامج أزمات الحمل. وســـيتمثل جزء من عملية التحسين التي تستهدفها الهيئة التنفيذية لخدمات الصحة في تحسين روابط الإحالة بين المستشفيات وهذه الخدمات.

وتكرر المعايير الوطنية المشـــار إليها أعلاه التأكيد على أنه ينبغي تزويد النســـاء اللائي يتم تشخيصهن بتشوه جنيني مميت ويخترن إنهاء حملهن بمعلومات محدثة بشأن الخدمات المتاحة في الخارج والخدمات السريرية وتفاصيل الاتصال بها على نحو ما تقتضيه مناقشة التشخيص.

وتسلم الدولة الطرف بأن غياب إمكانية الحصول على الإجهاض في أيرلندا في حالات تشوهات الجنين المميتة قد تسـبب في عنت للكثيرين، بمن فيهم السـيدة ويلان. وتتطلب معالجة هذه الحالة تغيير المادة 40(3)(3) من الدسـتور، وسـيتطلب هذا التغيير دراسـة متأنية للمسـائل الاجتماعية والسـياسـاتية والقانونية ذات الصلة.

وأنشأت الدولة الطرف جمعية للمواطنين، تماشياً مع الالتزام المنصوص عليه في برنامج حكومة شـــراكة مؤرخ أيار/مايو 2016، للنظر في عدد من المســـائل، منها الإصـــلاح الدســـتوري. وبموجب اختصـــاصـــات جمعية المواطنين، أوعز إليها بالنظر أولاً في التعديل الثامن للدسـتور (المادة 40(3)(3)) وتقديم استنتاجاتها بشأن هذه المسألة إلى مجلسي البرلمان الآيرلندي، لإجراء مزيد من المناقشة.

وترأسـت القاضـية ماري لافوي من المحكمة العليا جمعية المواطنين، التي تضـم 99 مواطناً تم اختيارهم عشوائياً من السكان. وعقدت الجمعية سلسلة من الاجتماعات للنظر في التعديل الثامن للدستور بين 15 تشـــرين الأول/أكتوبر 2016 و23 نيســـان/أبريل 2017. وخلال تلك الفترة، جمعت جمعية المواطنين الوقائع المتعلقة بالمسألة واستمعت إلى خبراء في الميادين الطبية والقانونية والأخلاقية وإلى آراء الدعاة بشأن الموضوع. ونظرت جمعية المواطنين في مسألة تشوهات الجنين المميتة في إطار مداولاتها.

وقدمت جمعية المواطنين تقريرها عن التعديل الثامن إلى مجلسي البرلمان في 29 حزيران/يونيه 2017. وأوصت بالاستعاضة عن التعديل الثامن بحكم يأذن صراحة لمجلسي البرلمان بالتشريع لمعالجة الإجهاض، وأي حقوق للجنين وأي حقوق للمرأة. كما قدمت جمعية المواطنين توصيات بشأن ما ينبغي إدراجه في هذه التشريعات؛ وأوصت على وجه التحديد بعدد من الأسباب التي تجعل الإجهاض قانونياً في أيرلندا ومواقيت الحمل التي ينبغي تطبيقها.

وتنظر الآن في تقرير جمعية المواطنين لجنة خاصة مشتركة لغرفتي البرلمان، أنشأتها الغرفتان رسمياً لهذا الغرض.

وتتمثل مهمة اللجنة المشتركة المعنية بالتعديل الثامن للدستور في النظر في تقرير جمعية المواطنين وتوصياتها بشأن التعديل الثامن للدستور وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى مجلسي البرلمان في غضون ثلاثة أشهر من أول اجتماع عام لها، عُقد فعلياً في 20 أيلول/سبتمبر 2017. ولذلك، من المقرر أن تقدم اللجنة تقريرها في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 أو قبل ذلك.

ووافقت الحكومة على إجراء استفتاء على التعديل الثامن للدستور في أيار/مايو أو حزيران/يونيه 2018، رهناً باعتماد مجلسي البرلمان مشروع قانون التعديل الدستوري في الوقت المناسب.

وفيما يتعلق بالتدابير الفردية، واعترافاً بآراء اللجنة، عرضت الدولة الطرف على السيدة ويلان مبلغ 000 30 يورو على سبيل الهبة. وإضافة إلى ذلك، أوعزت الدولة الطرف إلى الهيئة التنفيذية لخدمات الصحة ضمان حصول السيدة ويلان في الوقت المناسب على جميع الخدمات النفسية المناسبة التي تقدمها. وقد عينت الهيئة التنفيذية لخدمات الصحة مكلفا بالتنسيق هذا الصدد، وأحيلت تفاصيل الاتصال به إلى السيدة ويلان.

وقد نشرت آراء اللجنة على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة وعلى الموقع الشبكي لوزارة الصحة.

المعلومات المقدمة من محاميي صاحبي البلاغ: 19 كانون الأول/ديسمبر 2017

قدم محامي صاحبي البلاغ تحديثا عن التدابير التي اتخذتها أيرلندا لتنفيذ آراء اللجنة في القضيتين.

ويقدم التحديث معلومات عن مدى تنفيذ الدولة الطرف للتدابير التي حددتها اللجنة. وتحدث الرسالة المعلومات التي قدمت إلى اللجنة سابقاً، والمؤرخة 31 تموز/يوليه 2017، بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في القضيتين.

وعلى الرغم من أن سبل الانتصاف الفردية المتمثلة في التعويض والدعم النفسي مهمة بالنسبة لصاحبة البلاغ، فقد ذكرت السيدة ويلان بوضوح أن التدابير العلاجية التي تنطوي على إصلاح القوانين لا غنى عنها لإصلاح وجبر الألم والمعاناة اللذين ألحقتهما بها الدولة الطرف نتيجة لحظرها القانوني للإجهاض. وأوضحت أنها كان يحدوها الأمل، برفعها لقضيتها، في أن تساعد على إحداث تغيير في قوانين الدولة الطرف بحيث يكون لدى النساء الأخريات خيار الإجهاض في أيرلندا وعدم إجبارهن على الوصول بالحمل إلى نهايته أو السفر إلى الخارج للحصول على خدمات الرعاية الصحية، كما في حالتها.

وترى السيدة ويلان أن التدابير العلاجية الرامية إلى ضمان عدم التكرار كانت دائما أهم عنصر في تدابير الجبر الواجبة لها بموجب المادة 2(3)(أ) من العهد. ويجب ألا يسمح لما تقدمه الدولة الطرف من سبل انتصاف فردية أن ينتقص من الأولوية التي تعطيها السيدة ويلان لتدابير إصلاح القوانين اللازمة التي حددتها اللجنة بالتفصيل.

وفي تشـــرين الثاني/نوفمبر 2017، اتخذت الدولة الطرف خطوات هامة فيما يتعلق بتقديم تعويض للسـيدة ويلان وأتاحت لها الوصـول إلى العلاج النفسـي اللازم. وكما هو مبين في تقرير الدولة الطرف المقدم إلى اللجنة، دفعت الحكومة للسيدة ويلان في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 مبلغا على سبيل الهبة قدره 000 30 يورو "تسليما بآراء اللجنة". وأوعزت الحكومة إلى الهيئة التنفيذية لخدمات الصحة بأن تتيح للسيدة ويلان إمكانية الحصـول على أي مشورة نفسية وخدمات دعم قد ترغب في الحصـول عليها للفترة الزمنية التي تعتبرها السيدة ويلان وطبيبها ضرورية.

ويرحب محامي صـــاحبي البلاغ بالخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف ويرى أن هذه الخطوات، وفقا لمعايير التقييم التي وضـعتها اللجنة، مرضـية في الامتثال لالتزام الدولة الطرف، على النحو الذي أوجزته اللجنة، بتعويض السيدة ويلان تعويضا مناسبا وبإتاحة إمكانية الحصول على المشورة النفسية.

غير أن الدولة الطرف لم تمتثل بعد، فيما يتعلق بالجانب المحوري الثالث من التزاماتها بتوفير الانتصاف، للشروط التي حددتها اللجنة.

وأكدت الدولة الطرف من جديد، في ردها على آراء اللجنة في البلاغ رقم 2014/2425، رأيها بأنه يحظر عليها حاليا إضـفاء الشرعية على إمكانية الحصـول على الإجهاض في أي ظرف عدا الظروف التي تتعرض فيها حياة الحامل لخطر حقيقي وكبير ويحظر عليها تقديم خدمات الإجهاض للنساء في أيرلندا، بما في ذلك في حالات مثل تلك التي واجهتها السيدة ويلان والسيدة ميليت، بسبب المادة 40(3)(3) من دستور أيرلندا (التعديل الثامن).

والطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها تغيير دستور أيرلندا بشكل قانوني هي من خلال استفتاء الناخبين. ويمكن للحكومة أن تطلب إلى غرفتي البرلمان الموافقة على نص للمراجعة الدســـتورية في أي وقت، وبمجرد حصـــول النص على موافقة البرلمان، يمكن عرضـــه على الناخبين في اسـتفتاء. وهذه هي الآلية التي أضيفت بها المادة 40 (3) (3) إلى دستور أيرلندا عام 1983 وهي الطريقة الوحيدة التي يمكن إلغاؤها بها.

ويلاحظ محامي صـاحبتي البلاغ أن الدولة الطرف تشـير، في ردها على اللجنة، إلى إنشـائها جمعية للمواطنين للنظر في التغييرات التي يمكن إدخالها على الدســـتور في عدد من المجالات، بما في ذلك ما يتعلق بالتعديل الثامن.

غير أن إنشـــاء جمعية للمواطنين لم يكن نتيجة لآراء اللجنة في أي من القضـــيتين، كما أنه لم يكن خطوة اتخذت اعترافا بالالتزامات التصحيحية المنصوص عليها في آراء اللجنة في هاتين القضيتين.

وفي حزيران/يونيه 2017، أصـدرت جمعية المواطنين توصـياتها بالإصـلاح الدستوري والقانوني إلى غرفتي البرلمان. وأوصـت بأغلبية الأصـوات (87 في المائة) بعدم الإبقاء على التعديل الثامن بالكامل في الدسـتور. كما قدمت جمعية المواطنين توصـيات بشـأن الشـكل الذي ينبغي أن يتخذه التشـريع المقبل بشأن الإجهاض. وصـوتت أغلبية واضـحة (64 في المائة) على أن الإجهاض ينبغي أن يكون قانونيا بناء على طلب المرأة من دون قيود تتعلق بالسبب، على الأقل في الأشـهر الثلاثة الأولى. كما صـوتت أغلبية واضـحة لصـالح إضـفاء الشرعية على الإجهاض في مجموعة من الظروف الإضـافية، بما في ذلك الخطر على صـــحة المرأة (78 في المائة)، والاعتداء الجنســـي (89 في المائة)، وإعاقة الجنين المميتة (89 في المائة)، وإعاقة الجنين الشديدة (80 في المائة)، والأسباب الاجتماعية الاقتصادية (72 في المائة).

ونظرت منذئذ في توصيات جمعية المواطنين لجنة برلمانية خاصـة، اللجنة المشتركة بين غرفتي البرلمان المعنية بالتعديل الثامن، وتتألف من 21 عضـوا من الغرفتين من جميع الأحزاب. وفي 13 كانون الأول/ديسـمبر 2017، أكملت تلك اللجنة مداولاتها وأوصـت، بأغلبية الأصـوات، بإلغاء التعديل الثامن.

كما قدمت توصيات بشأن إضفاء الشرعية على الإجهاض في المستقبل، بما في ذلك بناء على طلب المرأة ومن دون قيود تتعلق بالسبب في غضون 12 أسبوعا من الحمل، وكذلك في حالات الخطر على الصحة وإعاقة الجنين المميتة.

وفي حين يُناقش إجراء الاستفتاء الدستوري في منتصف عام 2018، يجب أن يحصل إجراء الاستفتاء على موافقة البرلمان أولاً. وعلى وجه التحديد، يمكن للحكومة أن تقدم نص التنقيح الدستوري إلى البرلمان للموافقة عليه، ولكن لا يمكنها عرض هذا النص على الناخبين في استفتاء من دون موافقة برلمانية مسبقة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي التزام على غرفتي البرلمان بقبول توصيات اللجنة المشتركة لغرفتي البرلمان. وبالتالي، لا تزال ماهية شروط الاستفتاء غير واضحة وكذا ماهية الإصلاح التشريعي الذي سيقترح ويعتمد لاحقاً.

وبناء على ذلك، لا يزال يتعين اتخاذ العديد من الخطوات الملموسة قبل أن تتمكن الدولة الطرف من الامتثال لتعليمات اللجنة بتعديل قانون الإنهاء الطوعي للحمل، بما في ذلك الدستور عند الاقتضاء، من أجل ضمان إجراءات فعالة ومناسبة التوقيت وسهلة المنال للإجهاض في أيرلندا. ولا يزال من غير المؤكد ما إذا كان سيجري إصلاح القوانين ذات الصلة، وإذا كان الأمر كذلك، ماهية الشكل الذي سيتخذه. ولن يتسنى تقييم ما إذا كانت الدولة الطرف قد سنت بالفعل تدابير الجبر على النحو المبين في آراء اللجنة في القضيتين إلا بعد إصلاح القانون. ولن تفي الدولة الطرف بالتزاماتها بتوفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها صاحبتا البلاغ إلا عندما تكفل قوانينها إجراءات فعالة ومناسبة التوقيت وفي المتناول للإجهاض داخل أيرلندا، على النحو الذي بينته اللجنة.

ونظراً لعدم ورود أي معلومات جديدة في رد الدولة الطرف على اللجنة المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بشأن آرائها في البلاغ رقم 2014/2425، يكرر محامي صاحبي البلاغ التأكيد أن اعتزام الحكومة النظر في قانون تنظيم المعلومات لتقييم ما إذا كانت أحكامه بحاجة إلى تعزيز أو توضيح لا يرقى بأي حال من الأحوال إلى التزام بإجراء الإصلاحات القانونية ذات الصلة. كما لا يشير موقف الحكومة إلى ما إذا كانت أي إصلاحات محتملة في المستقبل ستفي بالشرط الذي حددته اللجنة في آرائها باتخاذ تدابير "لضمان أن يكون مقدمو الرعاية الصحية في وضع يمكنهم من تقديم معلومات كاملة عن خدمات الإجهاض المأمون من دون خوف من التعرض لعقوبات جنائية". ومن ثم، يرى محامي صاحبي البلاغ أن الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف فيما يتعلق بهذا الجانب من التزاماتها بتوفير سبل انتصاف لا يزال غير مرض أيضاً.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، يطلب محامي صاحبي البلاغ إلى اللجنة أن تواصل التدقيق عن كثب في تنفيذ الدولة الطرف لآرائها في القضيتين الخاضعين لإجراء المتابعة إلى أن تعتمد تدابير فعالة لإصلاح القوانين تفي بالمتطلبات التي حددتها اللجنة.

تقييم اللجنة:

(أ) التعويض: ألف؛

(ب) عدم التكرار: باء.

قرار اللجنة: مواصلة حوار المتابعة.

10- أوكرانيا

البلاغ رقم 2005/1412، *بوتوفينكو*

تاريخ اعتماد الآراء:	19 تموز/يوليه 2011
المواد المنتهكة:	7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2 (3)؛ و9 (1)؛ و10 (1)؛ و14 (1) و(3) (ب) و(د) و(هـ)، و(ز)
سبيل الانتصاف:	سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ على نحو يمتثل لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، وإجراء تحقيق محايد وفعال وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 7، ومقاضاة المسؤولين عنها، والجبر الكامل، بما في ذلك التعويض المناسب. وإضافة إلى ذلك، يقع على الدولة الطرف التزام بمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.
الموضوع:	الحكم بالسجن المؤبد بعد التعذيب ومحاكمة جائرة
معلومات المتابعة المقدمة سابقاً:	لا يوجد.
المعلومات المقدمة من الدولة الطرف:	1 آب/أغسطس 2017

تدفع الدولة الطرف بأن التشريعات الوطنية لا تنص على إمكانية إعادة النظر في قرارات المحاكم الوطنية على أساس آراء اللجنة. وتشير إلى المادة 445(1)(4) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن أي استنتاج صادر عن محكمة دولية تعترف بها أوكرانيا بأن أوكرانيا انتهكت التزاماتها الدولية يشكل أساساً لإعادة المحكمة العليا النظر فيها. وفي هذا الصدد، قضت محكمة وطنية في 26 كانون الأول/ديسمبر 2011 برفض طلب صاحب البلاغ، لأن آراء اللجنة لا تشكل قرارا قضائيا لأغراض المادة 445 من قانون الإجراءات الجنائية. وبذلك يكون ادعاء صاحب البلاغ قد أعيد إليه من دون فحصه.

تعليقات صاحب البلاغ: أُرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في 22 شباط/فبراير 2018، للعلم.

تقييم اللجنة:

(أ) إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ التي من شأنها أن تمتثل لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد: هاء؛

(ب) إجراء تحقيق حيادي وفعال وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 7 ومقاضاة المسؤولين عنها: هاء؛

(ج) الجبر الكامل، بما في ذلك التعويض المناسب: هاء؛

(د) عدم التكرار: هاء.

قرار اللجنة: تعليق حوار المتابعة مع ملاحظة تنفيذ غير مرض لآراء اللجنة.